



جامعة جدة
University of Jeddah
عمادة الدراسات العليا

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

والقواعد التنفيذية بجامعة جدة

إعداد

عمادة الدراسات العليا

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صدرت هذه القواعد
بقرار مجلس جامعة جدة
بجلسته الرابعة للعام الجامعي
١٤٣٧/١٤٣٨ هـ
المنعقدة بتاريخ ١-٨-١٤٣٨ هـ.



المحتويات

٤	تعريفات
0	الباب الأول: أهداف الدراسات العليا
٦	الباب الثاني: الدرجات العلمية
٧	الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا
١٠	الباب الرابع: البرامج المستحدثة
١٨	الباب الخامس: القبول والتسجيل
٤٠	الباب السادس: نظام الدراسة
٤٤	الباب السابع: نظام الاختبارات
٤٦	الباب الثامن: الرسائل العلمية
٦٢	الباب التاسع: أحكام عامة

تعريفات

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.	اللائحة
عمادة الدراسات العليا بجامعة جدة.	العمادة
كل من يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا بالجامعة.	الطالب
مقررات المرحلة المقبول بها الطالب.	المقررات المنهجية
مقررات مرحلة تسبق المرحلة التي قُبل بها الطالب.	المقررات التكميلية
المقررات الدراسية لمرحلة البكالوريوس ذات العلاقة المباشرة بالتخصص الدقيق.	مقررات التخصص
استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.	الانسحاب

الباب الأول: أهداف الدراسات العليا

المادة (١)

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. العناية بالدراسات العليا الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محليًا.
٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلًا عاليًا في مجالات المعرفة المختلفة.
٥. تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني: الدرجات العلمية

المادة (٢)

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم العلمي، وتأييد كل من عميد الكلية وعميد الدراسات العليا:

١. الدبلوم العالي.
٢. الماجستير.
٣. الدكتوراه.

المادة (٣)

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة

(٢) وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١. الدبلومات الطبية.
 ٢. الزمالات الطبية.
- فيطبق عليها القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا

المادة (٤)

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة (٥)

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود إختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢. اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
٣. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
٤. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
٥. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
٦. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
٧. التوصية بمنح الدرجات العلمية.
٨. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
٩. الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.

الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا

١٠. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
١١. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.
١٢. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٣. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

المادة (٦)

يُؤلَّف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

١. عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
 ٢. عميد البحث العلمي.
 ٣. وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
 ٤. عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إليه.
- ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به

الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا

القاعدة التنفيذية (1-1)

1. يُصم جميع وكلاء العمادة لعضوية مجلس عمادة الدراسات العليا.
2. يُفَضَّل أن يكون وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي هو ممثل الكلية بمجلس العمادة.

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

المادة (٧)

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
١. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 ٢. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
 ٣. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القاعدة التنفيذية (٧-١)

- على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:
١. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا والأقسام الأخرى بالجامعة لتفادي الازدواجية.
 ٢. أن يتوافر بالقسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين أو كليهما في مجال تخصص البرنامج (أو اثنين على الأقل في كل مسار في حال تعدد المسارات).
 ٣. أن يتوافر لدى القسم في التخصصات التطبيقية العدد المناسب من المعامل اللازمة للبرنامج، والإمكانيات الأخرى مثل الحاسوب، والمراجع، والدوريات، والكادر الفني والإداري.
 ٤. على القسم تقديم إحصاءات بعدد الطلاب المتوقع قبولهم للبرنامج والجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج.

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

المادة (٨)

- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:
١. أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
 ٢. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
 ٣. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
 ٤. الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
 ٥. معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
 ٦. السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٨-١)

- يقوم القسم بإعداد مشروع البرنامج المقترح وفق الأحكام الستة التي نصت عليها المادة (٨) وأن يراعى الآتي:
١. تحديد مسارات وشعب البرنامج والتخصصات الدقيقة.
 ٢. تحديد المتطلبات الدراسية للدرجة العلمية، وتحديد مقررات البرنامج، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتحديد المقررات الإجبارية والاختيارية، والرسالة أو المشروع البحثي، باللغتين العربية والإنجليزية.
 ٣. إجراء دراسة مقارنة بين البرنامج والبرامج المماثلة في جامعات المملكة، للاستفادة من إيجابيات برامجها وتلافي سلبياتها، وتوضيح

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

- مدى تميز البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة.
٤. يتم إعداد مشروع البرنامج المقترح على النموذج المتاح على موقع عمادة الدراسات العليا على الإنترنت.
٥. رفع مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه إلى عمادة الدراسات العليا لاستكمال إجراءات اعتماده.

القاعدة التنفيذية (٨-٢)

- يكون تحكيم برامج الدراسات العليا وفقاً للآليات التالية:
١. تقوم الأقسام العلمية بتحكيم مقترح البرنامج من قبل محكمين اثنين في مجال التخصص من داخل المملكة أو خارجها.
٢. تزامنياً يبدأ عرض مقترح البرنامج على مجلسي القسم والكلية ويتم إرساله إلى عمادة الدراسات العليا لدراسته وتحكيمه دولياً.
٣. ترسل عمادة الدراسات العليا البرنامج إلى محكمين دوليين من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والدراية الجيدة بالبرنامج في جامعات عالمية.
٤. ترسل عمادة الدراسات العليا تقارير المحكمين للكلية، وعلى القسم العلمي تقديم تقرير حيال ملاحظات المحكمين.
٥. عند إبداء المحكمين (أو أحدهما) ملاحظة جوهرية تتطلب تعديلاً جذرياً على البرنامج، فيلزم إعادة عرض البرنامج على مجلس القسم فقط ورفع تقرير لعمادة الدراسات العليا برد القسم.

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

القاعدة التنفيذية (٨-٣)

١. تكون المقررات الاختيارية (من داخل القسم وخارجه) بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من الحد الأدنى للوحدات الدراسية للمقررات، وتكون دراسة هذه المقررات بموافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
٢. يجوز أن تتضمن برامج الماجستير على مقررات اختيارية حرة من خارج الكلية وذات علاقة بالتخصص، على أن يلزم القسم العلمي الطالب بمقرر حر واحد على الأقل بثلاث وحدات دراسية، تكون من نفس المرحلة المسجل بها الطالب.
٣. الجدول التالي يوضح الحد الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية للمقررات، والرسالة، والمشروع البحثي:

الدرجة	عدد الوحدات الدراسية للمقررات (بدون الرسالة أو المشروع البحثي)		عدد الوحدات الدراسية للرسالة أو المشروع البحثي		مجموع عدد وحدات البرنامج	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الدبلوم	٢٤	٣٦	-	-	٢٤	٣٦
الماجستير	٢٤	٣٢	١٠	٨	٣٢	٤٢
	٣٠	٤٠	٥	٣	٣٥	٤٥
الدكتوراه	٣٠	٤٢	١٥	١٢	٤٥	٥٧
	١٢	١٨	٣٠	٢٠	٣٢	٤٨

٤. تُستثنى بعض برامج التخصصات الصحية من الحد الأقصى للوحدات الدراسية للمقررات في برامج الماجستير والدكتوراه، وكذلك من الحد الأدنى للمقررات الاختيارية والحرة، وذلك بناءً على مبررات يقبلها مجلس عمادة الدراسات العليا.

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

القاعدة التنفيذية (٤-٨)

١. يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية (لا تقل عن وحدتين) هدفها تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته.
٢. توصيف كل مقرر من مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية.
٣. تحديد رمز ورقم لكل مقرر لجميع مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية.

القاعدة التنفيذية (٥-٨)

- يشترط لاستحداث برامج ماجستير مهنية وتنفيذية (مدفوعة التكاليف) بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي ما يلي:
١. أن يكون البرنامج الخاص أو التنفيذي ذا طبيعة مهنية، ويستهدف شريحة محددة من الموظفين.
 ٢. أن يقدم البرنامج في خارج أوقات الدوام الرسمي.
 ٣. أن يكون البرنامج مرتبطاً بحاجة سوق العمل ومصنفاً أو قابلاً للتصنيف.

المادة (٩)

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

القاعدة التنفيذية (٩-١)

- تُنشئ عمادة الدراسات العليا لجنة دائمة لبرامج الدراسات العليا وتتولى المهام التالية:
١. دراسة برامج الدراسات العليا الجديدة المقترح استحداثها أو تطويرها، والتأكد من مطابقتها للنماذج التي تحددها عمادة الدراسات العليا.
 ٢. دراسة البرامج للتأكد من استيفائها الأحكام والمعايير التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، واقتراح التعديلات المطلوبة قبل عرضها على مجلس عمادة الدراسات العليا.
 ٣. ترفع اللجنة محاضرها إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (١٠)

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القاعدة التنفيذية (١٠-١)

١. يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامج بشكل دوري كل سنتين، وبحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.
٢. يرفع كل قسم ما يراه من تعديلات في مقرراته، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، عند الحاجة لذلك إلى مجلس الكلية. وتقدم توصية مجلسي القسم والكلية بالتعديلات المطلوبة للبرنامج إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
٣. يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا البرنامج المعدل، ومن ثم يرفع توصيته إلى مجلس الجامعة، لإقراره.

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

القاعدة التنفيذية (١٠-٢)

لا يعد التعديل في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول تطويراً للبرنامج وإنما تحديثاً فقط ولا ينطبق عليه ما ورد في القاعدة التنفيذية (١٠-١) إذا توفر الآتي:

١. أن يكون قد مضى على إقرار أو تطوير البرنامج خمس سنوات أو أقل.
٢. نسبة عدد الوحدات الدراسية للمقررات المراد تعديلها ٢٠٪ أو أقل من العدد الإجمالي للوحدات الدراسية.
٣. يكون التعديل فقط في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول.

القاعدة التنفيذية (١٠-٣)

- يتم اعتماد البرنامج المحدث المشار إليه في المادة (١٠-٢) وفق الآتي:
١. يتم عرض ما يراد تحديته في البرنامج على مجلس القسم دون الحاجة لتعبئة نموذج تطوير برنامج دراسات عليا.
 ٢. يرسل عميد الكلية الموضوع بعد موافقته إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على مجلس عمادة الدراسات العليا واعتماده.

المادة (١١)

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

القاعدة التنفيذية (١-١١)

١. إذا رغبت إحدى الكليات في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر، من أقسامها، فيُرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يُعرض على مجلس الكلية لإقراره، ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته، ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.
٢. يكون القسم الذي بادر باقتراح البرنامج هو القسم المشرف على البرنامج بعد إقراره من حيث القبول والتسجيل ومنح الدرجة العلمية.
٣. إذا رغبت كليتان أو أكثر من كليات الجامعة في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح، لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجالس الكليات المعنية؛ ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة، وتكون الكلية التي بادرت باقتراح البرنامج هي الكلية المشرفة على البرنامج بعد إقراره.
٤. تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول العامة.
٥. تسري اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية على جميع شؤون البرامج المشتركة للدراسات العليا.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

شروط القبول

المادة (١٢)

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنويًا في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القاعدة التنفيذية (١٢-١)

١. جميع الأقسام العلمية ملزمة بفتح القبول سنويًا بجميع برامج الدراسات العليا المعتمدة لديها ما لم يكن هناك أسباب تحوّل دون ذلك.
٢. يحدد مجلس عمادة الدراسات العليا البرامج المتاحة فيها القبول وكذلك الغير متاحة بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام والكليات.

المادة (١٣)

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم سعوديًا، أو حاصلًا على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
٢. أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقًا طبياً.
٤. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
٥. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفًا.
٦. الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

القاعدة التنفيذية (١-١٣)

- بالنسبة للطلاب غير السعوديين وبالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٣) وما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩ هـ بشأن ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم فيشترط:
١. أبناء السعوديات، وأمهات الأبناء السعوديين من غير السعوديات يعاملون معاملة السعوديين.
 ٢. يشترط للقبول بالمنح الداخلية:
 - أ. أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية، أو من جامعة من خارج المملكة معترف بها وتكون جميع الوثائق معتمدة من السفارة السعودية (الملحقية الثقافية) في بلد الحصول على الدرجة الجامعية.
 - ب. أن يكون تقدير الطالب على الأقل جيد جدًا.
 - ج. ألا يزيد سن المتقدمين لبرامج الماجستير عن ٣٠ سنة وللدكتوراه عن ٣٥ سنة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - د. أن يكون مقيم إقامة نظامية بالمملكة وألا يكون على إقامة عمل.
 - هـ. يقتصر القبول في التخصصات الصحيّة على السعوديين.
 ٣. يشترط للقبول بالمنح الخارجية:
 - أ. موافقة صاحب الصلاحية على المنحة الرسمية.
 - ب. أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول.
 - ج. أن تكون الوثائق كافة معتمدة من قبل ممثلات المملكة المخولة في الخارج.
 ٤. لمجلس عمادة الدراسات العليا وضع قواعد تنظيمية إضافية لمنح الدراسات العليا لغير السعوديين بجميع أنواعها.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

المادة (١٤)

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم العالي حصول الطالب على تقدير "جيد" على الأقل في المرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية (١٤-١)

١. عند زيادة عدد المتقدمين لبرنامج الدبلوم العالي عن العدد المقترح للقبول، يقوم القسم العلمي بإستكمال إجراءات المفاضلة وفق الآتي:
 - أ. المعدل التراكمي العام ٥٠٪.
 - ب. اختبار القدرات العامة للجامعيين ٥٠٪، والحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.
٢. يجوز للقسم العلمي تحديد نسبة خاصة بالخبرات والدورات (لا تتجاوز ٢٠٪)، ويتم أخذ هذه النسبة من نسبة اختبار القدرات العامة للجامعيين في هذه الحالة.
٣. يتم قبول المتقدمين وفق نسبهم الموزونة والأعداد المقترحة للقبول، ولا يجوز استبعاد متقدم محقق لشروط القبول إذا كان ضمن العدد المقترح للقبول.

المادة (١٥)

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جدًا) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جدًا) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

القاعدة التنفيذية (١٠-١)

١. تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الماجستير العامة وفق ما يلي:
 - أ. المعدل التراكمي العام ٦٠٪، ويمكن للقسم العلمي أن يضع شريحة (١٠٪ بحد أقصى) لمدى قرب تخصص المتقدم من تخصص البرنامج.
 - ب. اختبار القدرات العامة للجامعيين ٤٠٪، على أن يتم الحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا، ويجوز للتخصصات العلمية إجراء اختبار في التخصص أو اعتماد أحد الاختبارات العالمية (GRE) بدلاً من اختبار القدرات بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلسي القسم العلمي والكلية.
٢. تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الماجستير المهنية أو التنفيذية وفق ما يلي:
 - أ. المعدل التراكمي العام ٣٠٪.
 - ب. اختبار القدرات العامة للجامعيين ٣٠٪، على أن يتم الحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا، ويجوز للتخصصات العلمية عمل اختبار في التخصص بدلاً من اختبار القدرات بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
 - ج. الخبرات والدورات في مجال تخصص البرنامج ٣٠٪.
 - د. اختبار اللغة الإنجليزية ١٠٪ ولمجلس عمادة الدراسات العليا وضع آلية احتساب هذه النسبة.
٣. يتم قبول المتقدمين وفق نسبهم الموزونة والأعداد المقترحة للقبول، ولا يجوز استبعاد متقدم محقق لشروط القبول إذا كان ضمن العدد المقترح للقبول.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

القاعدة التنفيذية (١٥-٢)

- عند اعتماد مجلس الجامعة القبول لدرجة الماجستير العام بتقدير (جيد) في أحد التخصصات، يتم الالتزام بما يلي:
١. التأكيد على ما نصت عليه المادة (١٥) المشار إليها أعلاه، في أن قبول المتقدمين بتقدير عام (جيد) يكون فقط في نفس التخصص، حيث أن هذه الحالة الوحيدة التي يكون فيها بالإمكان حساب معدل الطالب في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.
 ٢. يقوم القسم العلمي بحساب معدل المتقدمين في مقررات التخصص، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية لتلك المقررات عن ٣٠ وحدة دراسية.
 ٣. يجوز للقسم العلمي إقرار مقررات تكميلية على الطلاب المقبولين بتقدير عام (جيد) عند قبولهم وفقاً لما ورد في المادة (١٨) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جدة، ويتم إقرار المقررات التكميلية من مرحلة البكالوريوس التي يتوافر بها أحد الشرطين الآتيين:
 - أ. مقررات تخصصية أساسية لم يدرسها الطالب في مرحلة البكالوريوس.
 - ب. مقررات تخصصية أساسية حصل فيها الطالب على درجة أقل من ٧٠ في المائة في مرحلة البكالوريوس.

المادة (١٦)

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير "جيد جداً" على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

القاعدة التنفيذية (١٦-١)

١. تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الدكتوراه وفق ما يلي:
 - أ. اختبار القدرات العامة للجامعيين ٣٠٪، على أن يتم الحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.
 - ب. الاختبار التحريري بالقسم ٤٠٪، ويجوز بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية اعتماد اختبار GRE العالمي بدلاً من اختبار القسم وتحديد الدرجة الدنيا المطلوبة.
 - ج. الإمكانات البحثية للمتقدم ٣٠٪، ويتم تقديرها من قبل القسم العلمي مقابل:
 - الهدف من الدراسة والذي يقدم مكتوبًا من قِبَل المتقدم (Statement of Purpose).
 - المشاركات البحثية للمتقدم (نشر أبحاث، مشاركة في مناسبات بحثية علمية، أو إسهامات بحثية في تخصص البرنامج).
٢. يتم قبول من حصل على ٧٠٪ على الأقل من إجمالي المعايير أعلاه وفقًا للعدد المقترح للقبول، ويجوز لمجلس القسم العلمي قبول من حصل على أقل من هذه الدرجة.

المادة (١٧)

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (١٧-١)

إذا أُعْتُمِدَ في شروط قبول البرنامج قبول غير المتخصصين، فلا يلزم عرض ذلك على المجالس المختصة كل عام.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

المادة (١٨)

- يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:
١. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن "جيد".
 ٢. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن "جيد جدًا".
 ٣. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
 ٤. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
 ٥. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (١٨-١)

١. لا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي ضمن المدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية.
٢. للقسم العلمي إضافة مقررات تكميلية للطالب أو إعفائه من بعض المقررات التكميلية خلال أول فصلين دراسيين له.
٣. يتم احتساب الفصل الدراسي الذي يسجل فيه مقررات تكميلية ومقررات دراسية ضمن المدة النظامية القصوى للحصول على الدرجة.
٤. يتم إنشاء المقررات التكميلية بحسب الشُّعب الدراسية المتاحة للمرحلة الجامعية، ولا يتم إنشاء شعب خاصة بطلاب الدراسات العليا.
٥. لا يجوز إقرار مقررات تكميلية على الطالب بعد المقررات المنهجية إلا في حالة تغيير التخصص.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

المادة (١٩)

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة (٢٠)

لا يجوز للطلاب أن يلتحق ببرامج للدراسات العليا في وقت واحد.

القاعدة التنفيذية (١-٢٠)

لا يجوز للطلاب الملتحق بأي برنامج دراسات عليا، أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر، سواء من برامج المرحلة الجامعية أو برامج الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

التأجيل والحذف

المادة (٢١)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (٢١-١)

١. يجب أن يكون لتأجيل القبول مبررات مقنعة.
٢. يكون طلب تأجيل القبول وفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

المادة (٢٢)

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:
١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدرًا مناسبًا من الرسالة.
 ٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
 ٣. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
 ٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

القاعدة التنفيذية (٢٢-١)

١. يجب أن يكون لتأجيل الدراسة مبررات مقنعة.
٢. لا يعتمد تأجيل الدراسة إلا بموافقة عميد الدراسات العليا.
٣. عند تأجيل الفصل الدراسي للطالب، فإن البرامج المهنية والتنفيذية تعامل ماليًا حسب الأنظمة المتبعة بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

القاعدة التنفيذية (٢٢-٢)

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) وفق ما يأتي:
١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلًا دراسيًا أو أكثر في المقررات التكميلية.
 ٢. للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية.
 ٣. لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).
 ٤. يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٢).
 ٥. يكون طلب تأجيل الفصل الدراسي وفقًا للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

المادة (٢٣)

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:
١. أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
 ٢. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
 ٣. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
 ٤. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القاعدة التنفيذية (١-٢٣)

١. يجب أن يكون للحذف مبررات مقنعة.
٢. لا يعتمد الحذف إلا بموافقة عمادة الدراسات العليا ويستمر الطالب في الدراسة حتى اعتماد الطلب.
٣. يكون طلب حذف الفصل الدراسي وفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٢-٢٣)

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (٢٢) وفق ما يأتي:
١. أن يتقدم بطلب الحذف وفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.
 ٢. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).
 ٣. لا يحتسب الفصل الدراسي الذي حذفت جميع مقرراته ضمن الحد الأقصى لمدة المقررات لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

الباب الخامس: القبول والتسجيل

القاعدة التنفيذية (٣-٢٣)

لا يجوز الاعتذار عن الدراسة (التأجيل أو الحذف) لأكثر من فصلين دراسيين متتاليين.

القاعدة التنفيذية (٤-٢٣)

لا يجوز تأجيل قبول/حذف أول فصل دراسي لطلاب برامج الدراسات العليا المهنية أو التنفيذية إلا عند وجود مبررات قهرية يقبلها القسم العلمي، ويشكل لجنة ثلاثية مكونة من (عميد الدراسات العليا، وكيل الكلية المعنية للدراسات العليا والبحث العلمي، ووكيل عمادة الدراسات العليا للشئون الأكاديمية / وكيالة عمادة الدراسات العليا المعنية) وتتخذ هذه اللجنة قرار الموافقة من عدمها بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المعنية والمبررات المقدمة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

الانسحاب

المادة (٢٤)

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القاعدة التنفيذية (١-٢٤)

١. إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته، ثم أراد العودة إليها، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

القاعدة التنفيذية (٢-٢٤)

فيما يخص برامج الدراسات العليا المهنية أو التنفيذية:

١. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الدراسة بعد حصوله على الرقم الجامعي فلا يتم استعادة التكاليف الدراسية المدفوعة إلا للفصل الذي رغب الانسحاب خلاله ويكون هناك آلية معينة يتم من خلالها تحديد نسبة الحسم من التكاليف الدراسية المدفوعة حسب الأسبوع الدراسي الذي يتم فيه الانسحاب وذلك بالتنسيق مع عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.
٢. يتم حساب الأسابيع الدراسية بحسب التقويم الجامعي المعتمد بالجامعة، وليس بحسب البداية الفعلية للدراسة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

الانقطاع

المادة (٢٥)

- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:
١. إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
 ٢. في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

إلغاء القيد وإعادته

المادة (٢٦)

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
٣. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
٤. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
٥. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير "جيد جداً" في فصلين دراسيين متتاليين.
٦. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
٧. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
٨. إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
٩. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- ١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

الباب الخامس: القبول والتسجيل

المادة (٢٧)

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي أُلغِيَ قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدد القصوى للحصول على الدرجة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

الفرص الإضافية

المادة (٢٨)

يجوز استثناءً من الفقرة (0) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حدًا أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٢٩)

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

التحويل

المادة (٣٠)

- يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
١. توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 ٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوّل منها لئى سبب من الأسباب.
 ٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:
 - أ. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوّل إليه.
 - ج. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحوّل إليه.
 - د. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جداً".
 - هـ. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

القاعدة التنفيذية (٣٠-١)

- بالإضافة إلى شروط التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى والمنصوص عليها في المادة (٣٠)، يضاف الشروط التالية:
١. يقدم طلب التحويل إلى جامعة جدة من جامعة أخرى من داخل المملكة أو خارجها، إلى العمادة مشفوعًا بوثيقة رسمية من الجامعة التي درس فيها الطالب من قبل، توضح حالته الدراسية، والمقررات التي درسها ومحتواها، وعدد الوحدات الدراسية، والتقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر.
 ٢. أن يكون المتقدم بطلب التحويل قد اجتاز فصلًا دراسيًا بنجاح وبمعدل لا يقل عن (٣,٧٥ من ٥).
 ٣. أن يكون المتقدم اجتاز على الأقل (٦) وحدات دراسية منهجية (من مقررات الدرجة المسجل بها).
 ٤. موافقة جهة العمل على التحويل.
 ٥. يشترط للتحويل للبرامج المهنية أو التنفيذية ألا تقل النسبة الموزونة لمن يرغب التحويل عن أقل نسبة تم قبولها في سنة طلب التحويل، على أن يكون التحويل من برنامج مشابه من جامعة أخرى.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

المادة (٣١)

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
١. توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 ٢. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
 ٣. ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لئلي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
 ٤. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 ٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

القاعدة التنفيذية (٣١-١)

١. يكون التقدم بطلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي ووفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا، وتكون إجراءات التحويل على النحو التالي:
 - أ. يقدم طلب التحويل من تخصص إلى آخر، أو من برنامج إلى آخر، داخل القسم العلمي، إلى رئيس القسم العلمي المختص.
 - ب. يقدم التحويل من قسم إلى آخر، إلى عميد الكلية.
 - ج. يقدم طلب التحويل من كلية إلى كلية أخرى، إلى عمادة الدراسات العليا.
٢. بالإضافة إلى شروط التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة والمنصوص عليها في المادة (٣١) يضاف الشروط التالية:
 - أ. أن يكون المتقدم بطلب التحويل قد اجتاز فصلًا دراسيًا بنجاح وبمعدل لا يقل عن (٣,٧٥ من ٥).
 - ب. أن يكون المتقدم اجتاز على الأقل (٦) وحدات دراسية منهجية (من مقررات الدرجة المسجل بها).
 - ج. موافقة جهة العمل على التحويل إذا كان الطالب موظفًا.

القاعدة التنفيذية (٣١-٢)

- للطلاب الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي وبالعكس ولمرة واحدة فقط بعد اجتياز (٥٠%) من الساعات المعتمدة لكل برنامج وفق الضوابط التالية:
١. موافقة رئيس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
 ٢. ألا يكون قد مضى أكثر من ٦ فصول دراسية من مدته النظامية.
 ٣. أن يكون طلب التحويل قبل بدء دراسة الفصل ووفق التقويم الجامعي المعتمد.
 ٤. إعداد خطة دراسية للطلاب بما تبقى له للحصول على الدرجة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

المادة (٣٢)

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

١. لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
٢. لا تقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم العالي ومسمى الشهادة.

القاعدة التنفيذية (٣٢-١)

يجوز لمن سجل لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر له الحصول عليها، التحويل إلى درجة الدبلوم العالي في التخصص نفسه (إن وجدت)، بعد توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل كلية على حدة.

المادة (٣٣)

تكون الدراسة للماجستير بأحد الإسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
٢. بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات، على أن يترك لمجلس الجامعة تحديد عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب طبيعة التخصص على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة، ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

الباب السادس: نظام الدراسة

المادة (٣٤)

- تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الإيسلويين الآتيتين:
١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
 ٢. بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصه الدقيق.

المادة (٣٥)

- تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
- ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية (٣٥-١)

- تكون ضوابط تسجيل المقررات الدراسية كالتالي:
١. الحد الأدنى لتسجيل المقررات الدراسية لجميع درجات الدراسات العليا هو ٦ وحدات دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ٣ وحدات دراسية في الفصل الدراسي الصيفي، والحد الأقصى ١٢ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ٦ وحدات دراسية في الفصل الصيفي.
 ٢. يحق للطالب البدء في تسجيل مقررات الدراسات العليا بشرط أن يتم تسجيل ما تبقى له من المقررات التكميلية في ذلك الفصل الدراسي.

الباب السادس: نظام الدراسة

٣. في حالة التخرج، يجوز تسجيل ١٥ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس بحد أقصى، وذلك إذا كان معدل الطالب التراكمي (٤,٥) أو أكثر.
٤. تستثنى الرسالة عند التسجيل من الحد الأقصى المحدد في (١) أعلاه.
٥. يكون تسجيل المقررات التكميلية بواسطة الطالب نفسه عن طريق النظام الإلكتروني وذلك حسب الشعب الدراسية المتاحة للمرحلة الجامعية أو الماجستير بالنسبة لطلاب الدكتوراه.
٦. بإمكان الطالب حذف مقرر دراسي أو أكثر خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الفصل الدراسي بعد موافقة المرشد الأكاديمي مع الالتزام بالحد الأدنى في (١) أعلاه.

القاعدة التنفيذية (٣٥-٢)

لا يحق لطالب الدراسات العليا إعادة تسجيل ودراسة أي مقرر إلا بعد إنهاء جميع مقررات الخطة الدراسية ووفق القاعدة التنفيذية (٣٩-١).

المادة (٣٦)

١. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
٢. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

الباب السادس: نظام الدراسة

المادة (٣٧)

تحتسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريرًا إلى رئيس القسم مرفقًا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة (٣٨)

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

المادة (٣٩)

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جدًا".

القاعدة التنفيذية (٣٩-١)

لا يجوز لطالب الدراسات العليا إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية بغرض تحسين المعدل إلا إذا كان الطالب منذرًا (حاصلًا على فرصة إضافية لتحسين المعدل) وفق المادة (٢٨)، ويكون ذلك وفق الضوابط التالية:

١. أن تتم إعادة المقررات ضمن الفرصة الإضافية لتحسين المعدل المشار إليها في المادة (٢٨).
٢. موافقة المرشد الأكاديمي / المشرف العلمي.
٣. أن يكون الطالب قد أنهى جميع المقررات الدراسية للبرنامج.
٤. أن يكون حاصلًا على تقدير أقل من (جيد جدًا) في المقررات التي يرغب في إعادةتها.

الباب السادس: نظام الدراسة

المادة (٤٠)

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، فيما عدا ما يأتي:

١. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل على تقدير "جيد" على الأقل.
٢. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
٣. أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهاتهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريريًا وشفويًا شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين. فإن أخفق يُلقى قيده.

القاعدة التنفيذية (٤٠-١)

تسجل الدرجات التي يحصل عليها الطالب في مقررات الدراسات العليا وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، مع مراعاة الاستثناءات التي أوردها المادة (٤٠) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

الباب السابع: نظام الاختبارات

القاعدة التنفيذية (٤٠-٣)

١. يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري، والآخر شفوي.
٢. يكون شقا الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت على ألا يفصل بين عقد الاختبارين الشفوي والتحريري أكثر من أسبوع.
٣. يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسين:
 - أ. الجانب المعرفي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب، عمقًا وشمولًا، على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساندة، إن وجدت.
 - ب. الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على التحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.
٤. لجنة الاختبار الشامل:
 - أ. يشكل مجلس القسم المختص لجنة الاختبار الشامل من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية، إن وجدت. وبالنسبة لدرجة الماجستير يمكن أن يكون أحد أعضائها أستاذًا مساعدًا مضى على تعيينه في الدرجة سنتان.
 - ب. تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل، وتقويمه، وتحديد نتيجته. وتعرض اللجنة نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها.
 - ج. عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.
٥. الاختبار التحريري:
 - أ. يحدد القسم العلمي المواد المطلوبة للاختبار الشامل.
 - ب. يعقد الاختبار التحريري خلال الفصل التالي لإنهاء الطالب المقررات الدراسية المطلوبة للاختبار الشامل في موعد تحدده لجنة الاختبار على ألا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية من بداية دراسته للمقررات المنهجية.

الباب السابع: نظام الاختبارات

- ج. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يعطى فرصة واحدة للإعادة، ويجب عليه إعادة الاختبار في الفصل التالي.
- د. يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.
٦. الاختبار الشفوي:
- أ. بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري يعقد الاختبار الشفوي في موعد أقصاه الفصل الدراسي التالي لعقد الاختبار التحريري.
- ب. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي فله أن يعيده بما لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي.
- ج. في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشفوي بعد إعادته، يلغى قيد الطالب بتوصية من مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.
٧. مدة الاختبار الشامل: يحدد مجلس القسم المختص، مدة الاختبار التحريري وكذلك مدة الاختبار الشفوي.
٨. درجة الاختبار الشامل:
- أ. يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).
- ب. يجتاز الطالب الاختبار التحريري إذا حصل على ٧٠٪ من درجة الاختبار.
- ج. يجتاز الطالب الاختبار الشفوي إذا حصل على ٧٠٪ في متوسط درجات أعضاء اللجنة.
٩. تخطر الكلية عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار التحريري والشفوي خلال أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها المادة (٤١)

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٤١-١)

١. لا تقل المرتبة العلمية للمرشد العلمي عن أستاذ مساعد يختاره القسم العلمي لكل طالب دراسات عليا.
٢. يجب ألا يزيد عدد طلاب الدراسات العليا عن خمسة طلاب لكل مرشد علمي.
٣. يتم احتساب الإرشاد العلمي ضمن العبء التدريسي للمرشد العلمي بساعة واحدة لكل فصل دراسي وحتى تحديد مشرف على الرسالة، وذلك إذا كان عدد الطلاب الذين يتم الإرشاد العلمي لهم ثلاثة أو أكثر.

القاعدة التنفيذية (٤١-٢)

١. يفضل أن يتم تعيين المرشد الأكاديمي (المرشد العلمي) للطالب في مجال تخصص الطالب الدقيق.
٢. يكون دور المرشد الأكاديمي عمومًا ما يلي:
 - أ. إرشاد الطالب لتسجيل جدولته الدراسي.
 - ب. المتابعة الأكاديمية للطالب والتأكد من مشاركته في اللقاءات العلمية بالقسم العلمي.
 - ج. تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه الطالب أثناء دراسته.
 - د. إحاطة الطالب بلوائح وأنظمة الدراسات العليا بالجامعة.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

٣. إذا كانت دراسة الطالب بنظام الرسالة فيضاف لدور المرشد الأكاديمي مع ما ذُكر في (ب) ما يلي:
- أ. توجيه الطالب ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة بما يتناسب وأهداف الجامعة والقسم العلمي ورغبة الطالب.
- ب. مساعدة الطالب في إعداد مقترح خطة البحث
٤. يقوم المشرف العلمي على الرسالة بدور المرشد الأكاديمي بمجرد تعيينه مشرفاً على الرسالة العلمية للطالب.

المادة (٤٢)

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جداً" التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حالة التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (٤٢-١)

يجب على طالب الدراسات العليا تقديم حلقة علمية (سمنار) بالقسم العلمي التابع له عند الانتهاء من مقترح الخطة، وقبل عرضها على مجلس القسم، ويعرض الطالب في هذه الحلقة مقترح البحث وأهميته، والهدف منه، وطريقة تنفيذه ومدى توفر إمكانيات تنفيذه ومدى تميز فكرة البحث عما سبق عمله في هذا المجال والفائدة المرجوة من تنفيذه.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

القاعدة التنفيذية (٢-٤٢)

تقوم عمادة الدراسات العليا بتسجيل الوحدات الدراسية المعتمدة للرسالة العلمية للطالب بعد تعيين المشرف على الرسالة، والموافقة على مقترح مشروع الرسالة، واجتياز الاختبار الشامل (إن وجد).

المادة (٤٣)

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدّة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة (٤٤)

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

القاعدة التنفيذية (١-٤٤)

١. إذا اقتضت المصلحة كتابة الرسالة العلمية بلغة خلاف اللغة الأصلية للبرنامج، فإن المشرف يقترح ذلك على مجلس القسم المختص، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا.
٢. يتم كتابة الرسالة العلمية وفق الضوابط الواردة بدليل كتابة الرسالة العلمية بجامعة جدة.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة (٤٥)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية (٤٥-١)

١. يكون الحد الأقصى لعدد المشرفين على الرسائل العلمية اثنين، ويجوز استثناءً إضافة مشرف ثالث من خارج القسم العلمي متى ما دعت الحاجة.
٢. إذا كان المشرف المرشح أستاذًا مساعدًا، يمكن احتساب كتاب مُحكّم كبديل لأحد الباحثين المطلوبين.
٣. يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من القسم العلمي نفسه.
٤. يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على رسائل الماجستير الأستاذ المساعد إذا كان لديه بحث واحد على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة أو مؤتمر علمي متخصص في مجال موضوع الرسالة.
٥. يعد القسم العلمي بفروعه قسمًا علميًا واحدًا عند تعيين المشرفين.

المادة (٤٦)

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

القاعدة التنفيذية (٤٦-١)

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في القاعدة التنفيذية (٤٥) على المشرف المرشح من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة (٤٧)

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القاعدة التنفيذية (٤٧-١)

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في القاعدة التنفيذية (٤٥-١) على المشرف المساعد المرشح من خارج القسم، على أن يساعد في الإشراف على الرسالة عضو هيئة تدريس واحد على الأكثر.

القاعدة التنفيذية (٤٧-٢)

إذا كان الإشراف على رسالة علمية بقسم علمي آخر داخل الجامعة فإن ضوابط الإشراف تكون كالتالي:

١. إذا كان المشرف المرشح من قسم علمي آخر داخل نفس الكلية، يتقدم القسم العلمي التابع له الطالب بطلب الإشراف لرئيس القسم التابع له المشرف المرشح لأخذ الموافقة المبدئية.
٢. إذا كان المشرف المرشح من قسم علمي بكلية أخرى، فإن وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي للكلية التابع لها الطالب يخاطب وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي للكلية التابع لها المشرف المرشح لأخذ الموافقة المبدئية وذلك بناءً على خطاب من القسم العلمي التابع له الطالب.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

٣. يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له الطالب.
٤. يتم احتساب هذا الإشراف من ضمن العبء التدريسي أو المهام التي تتعلق بواجبات عضو هيئة التدريس في قسمه العلمي بالجامعة.

القاعدة التنفيذية (٤٧-٣)

إذا كان الإشراف على رسالة علمية خارج الجامعة فإن ضوابط الإشراف تكون كالتالي:

١. يكون الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات أو المعاهد العلمية وما في حكمها بناءً على خطاب يرسل من الجهة التابع لها الطالب إلى وكيل جامعة جدة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٢. يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس المرشح على أن يراعى عند الموافقة الشروط التالية:
 - أ. أن يكون عضو هيئة التدريس من ذوي الخبرات المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث المطلوب الإشراف عليه.
 - ب. أن تتوافر شروط الإشراف على الرسائل العلمية الواردة في المادة (٤٥) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جدة ويفضل ألا تقل المرتبة عن أستاذ مشارك.
 - ج. لا يتم احتساب هذا الإشراف من ضمن العبء التدريسي أو المهام التي تتعلق بواجبات عضو هيئة التدريس في قسمه العلمي بالجامعة.
 - د. لا يترتب على هذا الإشراف أي أعباء مالية أو إلتزامات على الجامعة.
٣. يكون الإشراف الخارجي على رسالتين علميتين في نفس الوقت كحد أقصى.
٤. يتقدم المشرف بتقرير مفصل لقسمه العلمي عند الانتهاء من الرسالة العلمية.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة (٤٨)

للمشرف سواء كان منفردًا أو مشتركًا مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفًا منفردًا أو مشرفًا رئيسًا.

المادة (٤٩)

في حالة عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفًا بديلًا يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٤٩-١)

١. يحق للطالب أن يتقدم بطلب خطي لرئيس القسم لإستبدال مشرفه عند وجود أسباب يقتنع بها مجلس القسم العلمي.
٢. يحق للمشرف العلمي الاعتذار عن استمرارية الإشراف على الطالب من خلال تقديم طلب رسمي لرئيس القسم، موضحًا فيه مبررات ذلك، على أن يتم الاستمرار في الإشراف حتى صدور قرار لمشرف آخر.
٣. يحتفظ المشرف السابق بحقه الأدبي في الإشراف على الرسالة وفق ما يحدده مجلس القسم العلمي وما أنجزه الطالب من الرسالة.

المادة (٥٠)

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريرًا مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

القاعدة التنفيذية (١-٥٠)

يتم تسجيل مقرر الرسالة العلمية بجدول الطالب عن طريق عمادة الدراسات العليا عند تحديد موضوع الرسالة وتعيين المشرف العلمي من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن يكون كل طالب دراسات عليا في شعبة مستقلة وفقاً للتالي:

١. يتم تحديد مواعيد اللقاءات مع المشرف العلمي لمقرر الرسالة بمقدار ساعة أسبوعياً في الموعد المحدد لتسجيل الرسالة، ويظهر ذلك للطالب والمشرف.

٢. يلزم النظام الإلكتروني المشرف العلمي بتعبئة التقرير الفصلي للطالب قبل رصده لتقدير الطالب فصلياً، وذلك وفق معايير التقييم بعمادة الدراسات العليا.

٣. يقوم المشرف العلمي نهاية كل فصل دراسي برصد تقدير NP (اجتياز بدون درجة)، وبإمكانه رصد تقدير NF (رسوب بدون درجة) عند انقطاع الطالب عن اللقاءات الأسبوعية والمحددة بالجدول أو لغيابه أكثر من ٢٥٪ من اللقاءات وفق مواعيد الشعبة أو بسبب تدني مستواه في الرسالة العلمية وفق التقويم الإلكتروني لأقل من (٧٠٪)، وفي هذه الحالة يقوم المشرف بتقديم تقرير عن حالة الطالب وسبب منح الطالب هذا التقدير، ويقوم القسم العلمي بتوجيه إنذار أكاديمي للطالب بناءً على نص المادة (٥٢) من اللائحة.

٤. إذا حصل الطالب على تقدير NF للمرة الثانية فيتم إلغاء قيده بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، واستناداً للمادة (٢٦) من اللائحة.

٥. للطالب الحق في الاعتراض على حصوله على تقدير NF في الشهر الأول من الفصل الدراسي التالي لرصد التقدير، وينظر مجلس القسم العلمي في الاعتراض وللمجلس حق التوصية بتعديل التقدير من عدمه.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة (٥١)

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريرًا عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيدًا لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٥١-١)

- يجب على طالب الدراسات العليا نشر أبحاث علمية مستخلصة من الرسالة العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقًا لما يلي:
١. يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر (أو قبول نشر) بحثين على الأقل في مجلة علمية محكمة.
 ٢. يتطلب الحصول على درجة الماجستير (بالمقررات الدراسية والرسالة) نشر (أو قبول نشر) بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة.
 ٣. يتم قبول المشاركة في الملتقى العلمي السنوي لطلاب وطالبات جدة أو في أحد المؤتمرات العلمية الدولية كبديل عن (أحد الأبحاث) المطلوبة في الفقرتين (١)، (٢).
 ٤. لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد النشر (أو قبول نشر) للأبحاث المطلوبة في الفقرتين (١)، (٢)، أو الإفادة بالمشاركة العلمية المشار إليها في الفقرة (٣).
 ٥. يقدم المشرف على الرسالة العلمية خطابًا يفيد بأن البحث أو الأبحاث المنشورة (أو المقبولة للنشر) مُستلَّه من رسالة الطالب.
 ٦. يتم تطبيق ذلك على الطلاب الذين يتم تحديد مواضيع رسائلهم العلمية ابتداءً من الفصل الدراسي التالي لاعتماد هذه القواعد التنفيذية من مجلس الجامعة.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

القاعدة التنفيذية (٢-٥١)

١. يتم فحص الرسالة والأبحاث من قبل رئيس القسم العلمي أو من يسند إليه ذلك من أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
٢. تقوم الكلية بإرسال الرسالة للمجلس العلمي لإجازتها للمناقشة.

المادة (٥٢)

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فللمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القاعدة التنفيذية (١-٥٢)

يرسل صورة لعميد الدراسات العليا من الإنذار المشار إليه في المادة (٥٢).

المادة (٥٣)

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة (٥٤)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فرديًا ويكون المشرف مقررًا لها.
٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (٥٤-١)

١. تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء، مناقش خارجي من خارج الجامعة، ومناقش داخلي من القسم العلمي، والمشرف الرئيسي ويكون مقررًا للجنة.
٢. لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشًا خارجيًا.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة (00)

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:
١. أن يكون عدد أعضائها فرديًا، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررًا لها.
 ٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
 ٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
 ٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
 ٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (00-١)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه من ثلاثة أعضاء، مناقش خارجي من خارج الجامعة ومناقش داخلي والمشرف الرئيسي أو أحد المشرفين المساعدين ويكون مقررًا للجنة.

القاعدة التنفيذية (00-٢)

١. لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشًا خارجيًا.
٢. بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، يقوم عميد الكلية بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش من خارج الجامعة، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.
٣. تتم مناقشة الرسائل العلمية بحضور رئيس القسم العلمي أو من ينيبه، كممثل لعمادة الدراسات العليا، بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة المعتمدين من مجلس العمادة.
٤. ممثل العمادة لا يعد عضوًا في لجنة المناقشة.
٥. يعد القسم العلمي بفروعه قسمًا علميًا واحدًا عند تشكيل لجنة المناقشة.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة (06)

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (06-1)

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لسبب من الأسباب الواردة في المادة (06)، يتم ترشيح أحد المشرفين المساعدين (إن وجدوا)، أو يقترح القسم بديلاً يوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (07)

1. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
2. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوز أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من ملاحظات مغيرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

القاعدة التنفيذية (١-٥٧)

يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من تاريخ تسليم الرسالة العلمية مكتملة للقسم العلمي.

المادة (٥٨)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية (١-٥٨)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا، من خلال عميد الكلية.

المادة (٥٩)

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية (١-٥٩)

أ- يتم تخرج طلاب الدبلوم والماجستير بناءً على المعدل التراكمي للمقررات الدراسية فقط.

ب- يتم تخرج طلاب الدكتوراه بدون معدل أو تقدير.

المادة (٦٠)

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة (٦١)

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضوًا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعده أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيلاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

القاعدة التنفيذية (٦١-١)

١. يفوض مجلس عمادة الدراسات العليا عميد الدراسات العليا بشأن إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة في مدة إقامة المناقش من خارج مدينة جدة.
٢. تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بمهمة الاستقبال والتوديع، وترتيب حجوزات السفر والسكن، والإعاشة، للمناقش من خارج مدينة جدة.
٣. تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بإرسال تذاكر السفر للمناقش من خارج مدينة جدة، برقيًا قبل موعد المناقشة بمدة كافية.
٤. تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة، وفقًا للأنظمة المعتمدة.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة (٦٢)

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة (٦٣)

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القاعدة التنفيذية (٦٣-١)

١. يرفع رئيس القسم العلمي في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا في القسم، إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي.
٢. يقوم وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي بعمل تقرير واحد عن سير الدراسات العليا بجميع أقسام الكلية ويرفعه لعميد الكلية.

المادة (٦٤)

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٦٥)

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لتنفيذ هذه اللائحة.

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة (٦٦)

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية (١-٦٦)

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللائحة.

القاعدة التنفيذية (٢-٦٦)

تضع كل كلية قواعد تنفيذية خاصة بها، بما لا يتعارض مع اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتعرض على مجلس الجامعة لاعتمادها بناءً على توصية من مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٣-٦٦)

يُعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة (٦٧)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

فِي سَهْوٍ
لِلْحَمْدِ
مُرْتَبِئَةٍ

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

والقواعد التنفيذية

بجامعة جدة